**س 1/ ماذا يقصد بالانذار الأكاديمي ؟**

**هو الاشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد  الأدنى وفقا للائحة الدراسة والاختبارات وهو ( 2 من 5 ) .**

**س 2/ ما معنى درجة الأعمال الفصلية ؟**

**الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.**

**س 3/  ما معنى تقدير غير مكتمل ؟**

**تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .**

**س 4/ ما معنى التقدير المستمر ؟**

**تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ، ويرمز له بالرمز (م) أو(IP).**

**س 5/  كيف أحسب معدلي الفصلي ؟**

**المعدل الفصلي هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب .**

**س 6 / كيف يتم احتساب المعدل التراكمي ؟**

**حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات. (مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي اضغط هنا)**

**س 7 / كم عدد الوحدات التي أستطيع تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد ؟**

**أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها هو 12 ساعة ( وحدة ) في الفصل الدراسي الواحد , والحد الاعلى للعبء الدراسي هو 20 ساعة ( وحدة ) مع مراعاة المعدل التراكمي الذي حصل عليه الطالب ، حيث يجب أن يتناسب العبء الدراسي مع المعدل التراكمي للطالب .**

**س 8 /  ما معنى نظام المستويات  في الجامعة ؟**

**هو نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدّته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية.**

**س 9 /  متى يتم تسجيل المقررات للفصل الدراسي القادم ؟**

**يتم تسجيل المقررات بطريق ألية عن طريق عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الفصل الدراسي .**

**س 10 / هل مطلوب من الطالب تثبيت التسجيل الالي الذي تقوم به عمادة القبول والتسجيل؟**

**نعم , فيجب على الطالب القيام بسحب جدوله من النظام الأكاديمي على البوابة الالكترونية للجامعة قبل نهاية الاسبوع الاول لبدء الدراسة والا اعتبر منقطعا عن الدراسة لعدم التسجيل .**

**س 11 / هل مسموح للطالب اجراء أي حذف أو اضافة على الجدول الدراسي ؟**

**نعم , يستطيع الطالب أن يحذف المقررات التي لا يريد أن يدرسها أو يضيف المقررات التي يريد ان يدرسها وذلك ضمن فترة التقويم الأكاديمي للجامعة وبما لا يتجاوز نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة , ويجب أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن 12 ساعة ( وحدة ) , ولا يزيد عن الحد الاعلى وهو 21 ساعة ( وحدة ) .**

**س 12 /  أنا حصلت على انذار أكاديمي بسبب انخفاض معدلي التركمي عن ( 2 من 5 ) فهل يمكنني تسجيل أي عدد من الساعات أو الوحدات الدراسية ؟**

**لا يحق  للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 14ساعة.**

**س 13 / أنا طالب حصلت على تقدير مقبول فكم عدد الساعات أو الوحدات الدراسية  التي أستطيع تسجيلها كحد أقصى ؟**

**لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن  16ساعة.**

**س 14 / أنا طالب من المتوقع تخرجهم في هذا الفصل وتقديري مقبول وبقي لدي أكثر من 16 ساعة أو وحدة دراسية للتخرج فماذا أفعل في تسجيل الساعات أو الوحدات الدراسية ؟**

**يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة .**

**س 15 /  أريد ان أسأل عن نسبة الغياب المسموح بها في لائحة الجامعة ؟**

**على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم .**

**س 16 /  تغيبت عن الاختبار النهائي دون عذر , فماذا افعل ؟**

**الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي دون عذر تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .**

**س 17 /  تغيبت عن الاختبار النهائي لعذر قاهر وخارج عن الارادة فما العمل ؟**

**إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.**

**س 18 /  هل يجوز للطالب الاعتذار عن الفصل الدراسي لأي ظرف طارئ , وكيف ؟**

**يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبا إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية التي ينتمي لها الطالب وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل حسب التقويم الأكاديمي للجامعة . أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل حسب التقويم الجامعي المعتمد .**

**س 19 / كم مرة أستطيع فيها الاعتذار عن الفصل الدراس طيل دراستي الجامعية ؟**

**يجب أن لاتتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب أن لاتتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك.**

**س 20 /  هل يجوز الاعتذار عن مقرر واحد في الفصل الدراسي دون أن أعد راسبا فيه ؟**

**يجوز للطالب الاعتذار عن مقرر واحد أو أكثر وفق المدة المحددة نظاما على أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى وأن يكون الاعتذار قبل نهاية موعد الاعتذار عن الفصل الدراسي .**

**س 21 / هل من الممكن تأجيل الدراسة لفصل دراسي أو عام دراسي لأسباب محددة ؟**

**يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية التي يتبعها الطالب أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لايجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك .**

**س 22 / هل تحتسب مدة تأجيل الدراسة ضمن المدة اللازمة لانهاء متطلبات التخرج ؟**

**لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .**

**س 23 / انقطعت عن الدراسة لاسباب خاصة دون أن أطلب التأجيل أو الاعتذار فما هو وضعي الاكاديمي ؟**

**إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.**

**س 24 / أدرس في هذا الفصل طالبا زائرا في جامعة أخرى فهل أعد منقطعا عن الدراسة ؟**

**لا يُعدَ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .**

**س 25 /  ما هي الحالات التي يطوى فيها قيد الطالب من الجامعة ؟**

**يعتبر الطالب مطويا قيده في الحالات التالية :**

**1- الانقطاع عن الدراسة .**

**2- الانسحاب من الجامعة .**

**3- المفصول أكاديميا .**

**س 26 /هل يمكنني اعادة قيدي في الجامعة  ؟ وما هي الضوابط ؟**

**يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجلّه قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:**

**1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.**

**2- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.**

**3- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقا لضوابط يصدرها المجلس.**

**4- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة – في حال الضرورة – الاستثناء من ذلك.**

**5- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.**

**س 27 / فصلت من الجامعة لأسباب تأديبية فهل يمكنني اعادة قيدي في الجامعة؟**

**لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.**

**س 28 / متى تعتبر الطالب متخرجا من الجامعة ؟**

**يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من  5.00) .**

**س 29 / أنهيت متطلبات النجاح حسب الخطة الدراسية ولكن معدلي أقل من ( 2 من 5 ) فماذا أفعل لكي أتخرج ؟**

**لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .**

**س 30 / ما هي الوثيقة التي أحصل عليها في حال تخرجي من الجامعة ؟**

**يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية:  تاريخ التخرج بالهجري والميلادي , اسم الطالب رباعياً ، جنسيته ، رقم السجل المدني ، الكلية ، التخصص ، المسار (إن وجد) ، الدرجة العلمية ، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع الوثيقة وتختم من عميد القبول والتسجيل.**

**س 31 / فقدت وثيقة تخرجي فهل يمكنني استخراج بديل لوثيقة التخرج ؟**

**يمكن إصدار وثيقة تخرج كبدل مفقود وتوضع عليها عبارة " بدل مفقود " .**

**س 32 / متى يحصل الطالب على الانذار الأكاديمي ؟**

**ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من5.00 و يظهر ذلك في السجل الأكاديمي .**

**س 33 / حصلت على ثلاثة انذارات أكاديمية متتالية وكتب لي في السجل الاكاديمي عبارة "مفصول أكاديميا" , فهل يمكن منحي فرصة لأرفع معدلي التراكمي ؟**

**إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولا أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية , حيث لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة, وإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه هذه الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية . بعد ذلك للجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة خامسة بعد توصية مجلس الكلية بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلالأخير بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من  5.00, فإن لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه الفرصة الخامسة فيمكن للجنة في حال الضرورة أن توصي بشأنه إلى مجلس الجامعة والذي يمكنه – استثناءا - إعطاء الطالب فرصة سادسة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .**

**س 34 / ما هي أقصى مدة يتمكن الطالب من خلالها انهاء متطلبات التخرج من الجامعة ؟**

**الأصل أن ينهي الطالب متطلبات التخرج وفقا للمدة النظامية في الخطة الدراسية , فاذا لم ينهي الطالب متطلبات التخرج في المدة المقررة فيعالج وضعه وفقا لما يلي :**

**1- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.**

**2- لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لمشاكل الطلاب الأكاديمية .**

**س 35 / كيف تتم عملية احتساب درجة الاعمال الفصلية ؟**

**تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :**

**‌أ ــ الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .**

**‌ب ــ اختبارين تحريريين على الأقل .**

**س 36 /  كيف تتم عملية احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر ؟**

**للاطلاع على طريقة احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر (اضغط هنا)**

**س 37 / كيف يتم تحديد التقدير العام للطالب الخريج ؟**

**1- (ممتـاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00**

**2- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00**

**3-(جيــد):  إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00**

**4- (مقـبول):  إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00**

**س 38 / ما هو المعدل التراكمي الذي تمنح على أساسه مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ؟**

**تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) عند التخرج .**

**س 39 / ما هي الشروط التي تمنح على أساسها مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ؟**

**ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :**

**‌أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .**

**‌ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .**

**‌ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .**

**س 40 / هل يجوز أن أتقدم لأكثر من اختبار نهائي في نفس اليوم ؟**

**يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد ، و لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .**

**س 41 / حضرت للاختبار النهائي متأخرا ب45 دقيقة فلم يسمح لي بالدخول للاختبار , وسؤالي هو ما هي مدة التأخير المسموح بها لدخول الاختبار النهائي ؟**

**لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .**

**س 42 / أرغب في التحويل الى جامعة المجمعة , فما هي الشروط والضوابط التي تحكم التحويل من خارج الجامعة ؟**

**1-أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسيي واحد على الأقل.**

**2-أن لا يكون راسبا في المعدل التراكمي .**

**3-ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .**

**4-أن لا يكون التحويل من درجة علمية الى درجة علمية أعلى منها .**

**5-أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .**

**6-يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجمعة عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة .**

**7-أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.**

**8-موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية .**

**9- أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي , وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .**

**10-أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب .**

**س 43 / ما هي ضوابط معادلة المقررات للطالب المحول لجامعة المجمعة ؟**

**يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على أن لا تتجاوز المقررات المعادلة أربعين بالمائة (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول اليه ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئا للمقرر المراد معادلته .**

**س 44 / هل يجوز التحويل من كلية لكلية داخل الجامعة ؟ وما هي الضوابط ؟**

**يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقا للضوابط التالية :**

**1- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية .**

**2-ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية) من المدة .**

**3-أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .**

**4-لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.**

**5-يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداهما السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة .**

**6-الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط .**

**7-التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل .**

**س  45 / أنا طالب في البرنامج الانتقالي وأرغب في التحويل الى درجة البكالوريوس , فما هي ضوابط التحويل في الجامعة ؟**

**1-ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن 2 من 5 ( اثنين من خمسة ) .**

**2-إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه 6 ( ست ساعات ) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن 2.5 من 5 ( اثنان ونصف من خمسة ) .**

**3-إذا أنهى الطالب 50 % ( خمسين بالمائة ) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي 4 من 5 ( أربعة من خمسة ) أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة .**

**س 46 / هل يثبت في السجل الأكاديمي المعدل التراكمي من الكلية التي حولت منها الى الكلية الجديدة ؟**

**تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .**

**س 47 / هل يجوز التحويل من تخصص الى تخصص أخر داخل الكلية ؟ وما هي ضوابط التحويل ؟**

**يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية , مع مراعاة الشروط التالية :**

**1-أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج .**

**2-أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .**

**3-للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك ولمرة واحدة فقط.**

**4-تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .**

**س 48 / ماذا يقصد بالطالب الزائر ؟**

**الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.**

**س 49 / أنا طالب في جامعة المجمعة وأرغب بدراسة مواد في جامعة أخرى كطالب زائر , فكم أقصى عدد من الساعات أستطيع دراستها كطالب زائر في جامعة أخرى ؟**

**الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (20%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة المجمعة .**

**س 50 / ما هي الشروط اللازم توافرها للحصول على موافقة للدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى خارج جامعة المجمعة ؟**

**1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل .**

**2- أن يكون للطالب سجل أكاديمي ( بمعدل تراكمي ) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر .**

**3- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .**

**4- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلا أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .**

**5- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .**

**6- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعا عن تلك الفصول.**

**7-تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقا لها عن طريق مسيرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.**

**8-الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.**

**س 51 / أنا طالب في جامعة أخرى وارغب الدراسة كطالب زائر في جامعة المجمعة , فما هي الضوابط والشروط لذلك ؟**

**لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة مراعاة الضوابط التالية :**

**1- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته التي قبل فيها.**

**2- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة المجمعة التي سيقوم الطالب بدراستها.**

**3- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائرا.**

**4- لا تصرف للطالب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة المجمعة.**

**5- تسجل المقررات للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.**

**6- يزود الطالب في نهاية دراسته بخطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها.**

**س 52 / ما هي شروط صرفالمكافآت للطلاب ؟**

**1- يجب أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة.**

**2- يجب أن يكون الطالب سعودي او من ام سعودية .**

**3- ـيجب ألا يكون الطالب موظفا.**

**4- ـيجب أن يستلم الطالب مكافآته قبل انتهاء المدة النظامية المقررة للصرف ، وهي ثلاثة اشهر من بداية تاريخالصرف .**

**س 53 / ما هي الحالات التي يتوقف فيها صرف المكافأت للطلاب ؟**

**تتوقف عملية صرف المكافأت في الحالات التالية :**

**1- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن (2 من 5) وأصبح لديه إنذارأكاديمي 1.**

**2- إذا اعتذر أو أجل أو سحب الطالب أي فصل دراسي.**

**3- إذا انهى الطالب مدة الدراسة النظامية المقررة من قبل الكليات وهي ( 4 سنوات ).**

**4- إذا حصل الطالب على قرار تأديبي (كطالب مطلوب للمسائلة) بسبب ارتكابه مخالفة لأنظمة الجامعة.**

**س 54 / كم مقدار المكافأة للطالب ؟ وهل تختلف بين التخصصات الأدبية والعلمية ؟**

**1- مكافآت القسم العلمي (1000) ألف ريال.**

**2- مكافآت القسم الأدبي (850 ) ثمانمائة وخمسون ريال.**

**س 55 / كم مقدار ما يخصم من المكافأة لصالح صندوق الطالب ؟**

**ــ مكافآت القسم العلمي (1000) ألف ريال مخصوماً منها (10) عشرة ريالات لصالح صندوق الطلاب**

**ــ مكافآت القسم الأدبي (850) ثمانمائة وخمسون ريال مخصوماً منها(10) عشرة ريالات لصالح صندوق الطلاب .**

**س 56 / ما هي أوجه انفاق أموال صندوق الطالب في الجامعة ؟**

**1- تقديم الإعانات و القروض للطلاب .**

**2- إقامة مشروعات استثمارية خدمية نافعة للطلاب كالمقاصف و أعمال الطباعة و النسخ و التصوير و تأمين الأدوات المكتبية وما يماثلها.**

**3- دعم الأنشطة الطلابية و تقديم الجوائز للمتفوقين فيها .**

**س 57 / ما هي البطاقة الجامعية ؟ وكيف يمكن الحصول عليها ؟**

**البطاقة الجامعية :هي بطاقة تعريفية تعطى للطالب المنتظم في الجامعة ، تتضمن بياناته الشخصية والرقم الجامعي والقسم ، ويجب على الطالب حملها في جميع الحالات .ويمكن الحصول عليها من عمادة القبول والتسجيل .**

**ولاستخراج البطاقة الجامعية يتوجب على الطالب مراجعة عمادة القبول والتسجيل مصطحبا معه :**

**1- اشعار القبول.**

**2-اصل بطاقة الاحوال.**

**س 58 / ما المقصود بالسجل الأكاديمي ؟**

**السجل الأكاديمي : هو كشف مفصل يوضح مسيرة الطالب الأكاديمية ويحتوى على المواد التي اجتازها الطالب والدرجات والمواد المتبقية والمعدل التراكمي لكل فصل دراسي .**

**س 59 / تقدمت بطلب انسحاب من الجامعة وسحبت ملفي لأسباب طارئة ، وبعد ذلك أردت العودة للجامعة واعادة قيدي فهل هذا ممكن ؟**

**الطالب الذي يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة ويسحب ملفه نهائيا لا يمكنه العودة أو اعادة قيده في الجامعة قبل مضي سنتين .**

**س 60 / ما هو التقويم الاكاديمي ( الجامعي ) ؟ وكيف يستفيد منه الطالب ؟**

**هو بيان يوضح التسلسل الزمني للعام الجامعي بدءا من الفصل الأول مرورا بالفصل الثاني وانتهاءا بالفصل الدراسي الصيفي .**

**ويستطيع الطالب أن يعرف من خلال التقويم الجامعي موعد التحويل من داخل وخارج الجامعة وبداية الدراسة في الفصل الدراسي ، وموعد تأجيل الفصل ، والحذف والاضافة ، واعادة القيد ، والانسحاب من الجامعة ، والاعتذار عن الفصل الدراسي والاعتذار عن مقرر ، وبداية الاختبارات لمواد الاعداد العام والاختبارات النهائية وغيرها من الأمور الاكاديمية التي تهم الطالب في مسيرته التعليمية في الجامعة .**

**س 61 / م هي بطاقة الصراف الالي التي يتم توزيعها في عمادة القبول والتسجيل ؟**

**هي بطاقة صراف الي بنكية يتم من خلالها صرف المكافأت الشهرية للطلاب عن طريق بنك الراجحي , وتعمل هذه البطاقة كأي بطاقة صراف الي اخرى .**

**س 62 / أنا فقدت بطاقة الصراف الألي الخاصة بالمكافأت الشهرية , فماذا أفعل ؟**

**يتوجب عليك اخطار عمادة القبول والتسجيل فورا ليتم ايقاف الصرف من البطاقة , وسيتم صرف بطاقة بدل ( مفقود ) خلال 30 يوم من الاخطار .**

**س 63 / أنا طالب فقدت بطاقتي الجامعية , فماذا أفعل ؟**

**عليك مراجعة واخطار قسم خدمات الطالب في عمادة القبول والتسجيل وسيتم صرف بطاقة بدل      ( مفقود ) خلال عشرة أيام من تاريخ الاخطار .**

**س 64 / ما هي البوابة الالكترونية وما هي الخدمات التي تقدمها للطالب ؟**

**البوابة الالكترونية هي منفذ الطالب للنظام الاكاديمي للجامعة والتي يستطيع الطالب من خلالها متابعة وضعه الاكاديمي في كل ما يهم مسيرته الجامعية .**

**والبوابة الالكترونية للجامعة تقدم العديد من الخدمات الأكاديمية للطالب ومن أبرزها :**

**- الحصول على الجدول الدراسي.**

**- اجراء عمليات الحذف والاضافة ضمن فترة التقويم الأكاديمي.**

**- تنفيذ الحركات الاكاديمية والتي تشمل ( الاعتذار , الانسحاب , الاعتذار عن مقرر ).**

**- الحصول على السجل الاكاديمي.**

**- معرفة الوضع الاكاديمي للطالب.**

**-استعراض نتائج المقررات والفصل الدرسي بشكل عام .**

**وغيرها من الخدمات الالكترونية المقدمة للطالب بما يساعده على الاستمرار في الدراسة في الجام**